

متن

مطالب المصلي

المشهور بـ:

خلاصة الكيداني

تأليف الإمام

لطف الله محمد الكيداني النسفي الحنفي

نسخها ونسقها

محمد شمس العارفين گنجرياوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

اعلم بأن العبد مبتلى بين أن يطيع الله تعالى فيثاب وبين أن يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركاً فلا بد من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق.

المشروع أربعة أنواع:

[١] فرض.

[٢] وواجب.

[٣] وسنة.

[٤] ومستحب.

[٥] ويليها المباح.

وغير المشروع نوعان:

[١] محرم.

[٢] ومكروه.

[٣] ويليها المفسد للعمل المشروع فيه.

فالكل ثمانية أنواع:

أما الفرض: فما ثبت بدليل لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالإنكار في المتفق عليه.

والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده.

والسنة: ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام مع تركه مرة أو مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى.

والمستحب: ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك.

والمباح: ما خير العبد فيه بين الترك والإتيان وحكمه عدم الثواب فعلاً وتركاً.

والمحرم: ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه.

والمكروه: ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال.

والمفسد: هو الناقص للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالعمل عمداً وعدمه سهواً. ثم اعلم بأن الصلوة جامعة للأربع الأول شرعاً وقد يوجد الأربع الآخر فيها طبعاً فلا بد من تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الانحصار والاختصار مرتباً على ثمانية أبواب تيسيراً للمؤمنين.

الباب الأول في بيان الفرائض

وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية.

أما الخارجية فثمانية:

[١] الوقت.

[٢،٣،٤] وطهارة البدن والثوب والمكان.

[٥] وستر العورة.

[٦] واستقبال القبلة.

[٧] والنية.

[٨] والتكبير الأولى.

والداخلية سبعة:

[١] القيام.

[٢] والقراءة.

[٣] والركوع.

[٤] والسجود.

[٥] والقعدة الأخيرة.

[٦] والترتيب فيما اتخذت شرعيته في كل ركعة أو في جميع الصلاة.

[٧] والخروج بفعل المصلي.

الباب الثاني في الواجبات

وهي أحد وعشرون. منها ما يعم جميع المصلين والصلوات وهي سبعة، ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوات وهي أربعة عشر.

أما العام ف:

[١] لفظ التكبير للتحريم.

[٢] والقعدة الأولى .

[٣] والتشهد في القعدتين.

[٤] وطمأنينة الركوع والسجود.

[٥] وإتيان كل فرض في موضعه.

[٦] وكل واجب كذلك.

[٧] والخروج بلفظ السلام.

وأما الخاص ف:

[١] تعيين الأوليين للقراءة.

[٢،٣] وتعيين الفاتحة لهما واقتصارهما على مرة.

[٤] وضم السورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة معها.

[٥] وتقديم الفاتحة عليها. وهذه على من عليه القراءة.

[٦] والقنوت في الوتر.

[٧] والجهر في موضعه جماعة.

[٨] والمخافتة كذلك.

[٩] وإنصات المقتدي وقت قراءة الإمام.

[١٠] ومتابعة الإمام على أي حال وجده وإن لم يكن محسوباً من صلاته.

[١١] وسجدة التلاوة على الإمام والمنفرد.

[١٢] وتكبيرات العيدين.

[١٣] وتكبير ركوعها.

[١٤] وسجدة السهو على الإمام والمنفرد بترك الثمانية الأول من القسم الأخير

وفي جميع الصور من القسم الأول إلا الطمأنينة فإنها واجبة للغير.

الباب الثالث في السنن

وهي سبعة وعشرون. العام سبعة عشر وهي:

[١،٢،٣] رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين.

[٤] ونشر الأصابع ثمه.

[٥] والثناء.

[٦] ووضع اليمين على الشمال.

[٧] وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت.

[٨] وتسبيح الركوع ثلاثاً.

[٩] وأخذ ركبتيه في الركوع.

[١٠] وتفريج الأصابع فيه.

[١١] والقومة.

[١٢] والجلسة.

[١٣] والسجدة على سبعة أعضاء.

[١٤] وتسبيح السجود ثلاثاً.

[١٥] والصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد.

[١٦] والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات.

[١٧] والسلام يمنةً ويسرةً.

والخاص عشرة:

[١] جهر الإمام بالتكبيرات.

[٢] ومقارنة تكبيرة المقتدي بتكبيرة الإمام.

[٣] ومتابعته له في سائر أفعاله.

[٤،٥] والتعوذ وإخفاؤه.

[٦،٧] والتسمية بعده وإخفاؤها. وهذه الأربعة للإمام والمنفرد.

[٨] والتأمين سرّاً لهما وللمقتدي في الجهرية.

[٩] والتسميع للإمام وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع في أي صلاة كانت.

[١٠] وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال،

وللنساء التورم.

الباب الرابع في المستحبات

وهي ثلاثة وعشرون: العام أربعة عشر:

[١] ترك الالتفات يميناً وشمالاً كما قيل.

[٢] وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب.

[٣] ودفع السعال ما استطاع.

[٤] وزيادة القراءة على ثلاث آيات.

[٥] والترتيل في القراءة.

[٦] وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع.

[٧] ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الأنف والأنف قبل الجبهة للسجود.

[٨] وعلى عكس ذلك في الرفع للقيام.

[٩] والسجود بين اليدين.

[١٠] وتوجيه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة.

[١١] وترك مسح التراب والعرق قبل السلام.

[١٢] والفصل بين قدميه قدر أربعة أصابع في القيام.

[١٣] ووضع يديه على فخذه في القعدة.

[١٤] وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام.

والخاص تسعة:

[١] رفع يديه فيما سن حذاء شحمتيه للرجال وحذاء المنكب للنساء.

[٢] ووضع اليدين تحت السرة للرجال وتحت الصدر للنساء.

[٣] وإخراج الكفين من الكمين للرجال.

[٤] والقراءة على القدر المروي.

[٥] وزيادة التسبيحات على الثلاث وترا للمنفرد.

[٦] وإبعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من

الأرض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء.

[٧] وقراءة الفاتحة في الأوليين للمفترض في المشهور.

[٨] والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن.

[٩] وانتظار المسبوق فراغ الإمام.

الباب الخامس في المحرمات

وهي أربعة عشر على العموم:

[١،٢] الجهر بالتسمية وبالتأمين.

- [٣] والالتفات يميناً وشمالاً بتحويل بعض الوجه.
- [٤] والنظر إلى السماء.
- [٥] والاتكاء على الأستوانة أو اليد ونحوه بلا عذر [في الفرائض].
- [٦] ورفع اليدين في غير ما شرع.
- [٧] ورفع الأصابع في الركوع والسجود عن عن الأرض.
- [٨] والجلوس على عقبه للتشهد.
- [٩] والعبث بثوبه أو بدنه دون الثلاث.
- [١٠] والإشارة بالسبابة كأهل الحديث.
- [١١] وقصر السلام على جانب.
- [١٢] والقنوت في غير الوتر.
- [١٣] والزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات والتشهد على السنة.
- [١٤] وترك الواجب مما سبق عمداً. وفي المحيط ذُكرت المحرمات في المكروهات.

الباب السادس في المكروهات

وهي تسعة وخمسون: العام اثنان وأربعون:

- [١] تكرار التكبير.
- [٢] العد باليد للآي ونحوها.
- [٣،٤] والتخصر وما هو من أخلاق الجبابة.
- [٥] التنحنح بغير عذر ولو بغير حروف.
- [٦] والتنخم.
- [٧] والنفخ غير المسموع.
- [٨] وإمساك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة.

- [٩] وإِعلاء الرأس من الظهر في الركوع.
- [١٠] وابتلاع ما بين الأسنان لو كان قليلاً [من الحمصة].
- [١١] وترك سنة من السنن.
- [١٢] وإِتِّمام القراءة في الركوع.
- [١٣] وتحصيل الأذكار في الانتقالات.
- [١٤] ووضع يديه قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر.
- [١٥] ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك.
- [١٦] والإِقعاء.
- [١٧] وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب.
- [١٨] وغمض العينين.
- [١٩] وقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فأتى به مرة أو مرتين.
- [٢٠] ومسح الجبهة عن التراب أو العرق قبل الفراغ.
- [٢١] وكف الثوب.
- [٢٢] والتثاؤب.
- [٢٣] والتمطي.
- [٢٤] وفرقة الأصابع.
- [٢٥] والاستراحة من رجل إلى رجل.
- [٢٦] وتفريج الأصابع في غير الركوع.
- [٢٧] والتعجيل في القراءة.
- [٢٨] وترك تسوية الرأس مع الظهر راعياً.
- [٢٩] والتخطي ثلاثاً فصاعداً بلا عذر ولو وقف بعد كل خطوة.
- [٣٠] والتمايل يميناً وشمالاً.

[٣١] وقتل القملة دون الثلاث.

[٣٢] ودفنها كذلك.

[٣٣] وإلقاء البزاق.

[٣٤] ونزع [القميص والقلنسوة و] الخف بعمل قليل.

[٣٥] وشم الطيب.

[٣٦] والتروح بالثوب أو بالمروحة ونحوه دون الثلاث.

[٣٧] وتعيين السورة لصلاة معينة بحيث لا يقرأ غيرها.

[٣٨] والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة.

[٣٩] والانتقال من آية إلى آية لو كان بينهما سورة.

[٤٠] وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين.

[٤١] والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة.

[٤٢] وحمل صبي بلا عذر.

والخاص سبعة عشر:

[١] انتظار الإمام لمن سمع خفق تعليه.

[٢] وتطويل الثانية على الأولى بثلاث آيات في الفرائض.

[٣] والتوقف في آية الرحمة أو العذاب للإمام والمقتدي مطلقاً والمنفرد في

الفرائض.

[٤] والسجدة على كور العمامة.

[٥،٦،٧] وإصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضدين ونزعهم

النعلين والقميص والقلنسوة أو لبسهم.

[٨] وتطويل الإمام الصلاة بحيث يثقل على القوم.

[٩] وتخفيفه لها لعجلتهم.

[١٠] وإِجاء الإمام القوم للفتح إذا قرأ إذا قرأ ما يجوز به.
[١١] وجهر القراءة في نوافل النهار.
[١٢] وقراءة الإمام آية السجدة فيما يخافت إلا في آخر السورة.
[١٣] وتكرار الآية سروراً أو حزناً في ركعة من الفرائض بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقاً.

[١٤] وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض.
[١٥] والصلاة رافعاً كفيه إلى المرفقين للرجال.
[١٦] وقول المقتدي عند آية الترغيب والترهيب صدق الله وبلغ رسوله.
[١٧] والاعتماد بحائط أو اسطوانة بلا عذر في النوافل.

الباب السابع في المباحات

وهي أحد عشر: العام ثمانية:

- [١] نظره بمؤق عينيه بلا تحويل وجهه.
 - [٢] وتسوية موضع سجوده مرةً أو مرتين العذر.
 - [٣] وقتل الحية المطلقة مطلقاً وإن احتاج إلى المعالجة.
 - [٤] وفي فمه دراهم أو دنانير بحيث لا تمنعه عن سنة القراءة.
 - [٥] وفي يده ما لا يمنعه عن سنة الاعتماد.
 - [٦] وقراءة القرآن على التأليف.
 - [٧] ونقص الثوب كي لا يلتصق بجسده في الركوع.
 - [٨] وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر أخرى في أخرى على الصحيح.
- والخاص ثلاثة:

- [١] تكرار السورة في ركعة في التطوع.
- [٢] ومعتمداً حائطاً أو اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر.

[٣] ولحظ الإمام إلى من خلفه شاكاً ليقوم إن قام هو ونحوه.

الباب الثامن في المفسدات

وهي في التحقيق خمسة على العموم:

[١] التكلم بكلام الناس مطلقاً؛ حقيقة أو حكماً.

[٢] والضحك.

[٣] والعمل الكثير بلا إصلاح.

[٤] وترك فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرى فواته بدون اختيار.

[٥] وتعمد الحدث.

تمت